تقليل المحذوف اى لانه ذكر اربعة اى فكيف بيدها ثلاثة وسياتى
ان الموضع المتن وهو الركن الثانى فيه مسامحة لان
الشرط غير الركن لان الركن ضمير يكون والشرط قوله مما
يمتنع به الخ ويجاب بانه على تقدير مضاف اى متعلق الركن الثانى
او متضمن له مما ينتفع به الخ جملة الشروط عشرة منها
اثنان مكروران وهما قوله وبعيد لانه ذاته وقوله نفعا والبقية
غير مكررة كشاع الخ تمثيل للمتن وكذا ما بعده لكثرى
وموصى بمنفعته اى وكان يقف العين مع انها ليست ملكه اما
عدم صحة وقف المنفعة فعلم مما تقدم واما المكرى والموقوف
فيصح وقفها للعين ملكهما لها ومر الحراى سواء وقف نفسه
او وقفه ابوه وهذا خارج بقوله مملوك ولا ما لا يبعد
الى كان الاولى تقديمه على قوله الة لعدم لانه ذكر قبلها فى عد الشروط
كمسك اى للشم لا للاكل وقوله وعنبر اى للشم لا للمجور
به وقوله وريحان اى للشم لا للاكل وهو الركن الثالث
فيه ما تقدم الا ان يقال على تقدير مضاف اى متعلق بالركن
الى او متضمن له ان يكون على اصل موجود الخ يحتمل
وجهين الاول ان يكون المراد بقوله اصل موجود اى موقوف
عليه معين وقوله وفرع لا ينقطع اى غير معين والواو بمعنى
او اى الشرط احد الامرين اما كونه معينا او كونه غير معين
وعلى هذا يكونان شرطا واحدا لانه مردد بين امرين
وهذا هو المعتمد كما ياتى والثانى يحتمل ان يكون قوله موجود
تفسيرا لاصل وقوله لا ينقطع تفسيرا للفرع والواو على معناها
ويكون معنى الاول يشترط فى الموقوف عليه ان يكون موجودا
متحققا عند الوقف فخرج المنقطع الاول ومعنى قوله وفرع
لا ينقطع اى يكون الموقوف عليه دائما فيخرج منقطع الاخر فلا
يصح

يصح وهى طريقة ضعيفة والمعتمد صحته كما ياتى وعلى هذا التقرير
يكونان شرطين وهذا ما جرى عليه صاحب الروضه ويشير الله
قول الشارح تحترز الاول فلا يصح الوقف على ولده ولا ولد له الخ
وقوله فى الشرط الثانى الشرط الثالث ان يكون موبدا على نفع لا
ينقطع اى دائما فيخرج منقطع الاخر الى وهو على قسمين
معين وغيره ظاهره انه تفسير لقوله اصل موجود وفيه نظر
من جهتين الاولى انه جعله قسيما ولم يذكر ثانيا وايضا الثانى
من هذين القسمين هو الثانى فى المتن فيكون يكون الاول
فى المتن شاملا لنفسه وللثانى فى كلام المتن فكان الاولى
ان يقول قبل قول المتن على اصل موجود الخ ثم الموقوف عليه
قسمان معين وهو ما عناه المتن بقوله على اصل موجود وغير
معين وهو ما عناه المتن بقوله وفرع لا ينقطع وهذا الاخير يرد
على حمل الضمير راجعا لقوله اصل موجود ويمكن رجوعه للموقوف
عليه من حيث هو ويكون الشارح ترك القسم الثانى فى التفصيل
لكونه سياتى فى المتن اشترط امكان تمليكه اى ولو بشرط
المقبول فورا ان كان حاضرا وعند بلوغ الخبر ان كان غائبا
والطفل منه ان كان مكلفا او من وليه ان كان غير مكلف
ويشترط ايضا عدم المعصية ولا يشترط رؤية ولا قبض
واما الوقف على الجهة كالفقراء فلا يشترط فيه قبول
نعم ان انفصل دخل معهم اى من حين انفصاله وان لم يكن موجودا
عند الوقف ان يكون موبدا الخ ان كان مراده عدم
التاقيت فهذا ياتى فى الشروط الزايدة وان كان مراده الدوام
وعدم الانقطاع لا يكون مكررا لكن يقتضى ان الوقف
غير الدايم وهو منقطع الاخر لا يصح وهو ض والمعتمد الصحة
والمساجد الخ ولا يشترط من الناظر قبول الوقف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)